

تعليمات مركز التعلم الالكتروني

في جامعة الزرقاء

تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة الزرقاء

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات الواردة المدلولات الآتية:

المادة (3): الجامعة: جامعة الزرقاء

الرئيس: رئيس جامعة الزرقاء

المركز: مركز التعلم الإلكتروني

المدير: مدير مركز التعلم الإلكتروني

المجلس: مجلس مركز التعلم الإلكتروني

رئيس المجلس: رئيس مجلس مركز التعلم الإلكتروني

المادة (3): يعد المركز من ضمن دوائر الجامعة ويتبع رئيس الجامعة مباشرة.

المادة (4): يقوم المركز بالمهام الآتية:

أ. الإشراف على إدارة نظام التعلم الإلكتروني وتطويره.

ب. الإشراف على الامتحانات الإلكترونية كافة.

ج. تقديم الدعم الفني والخبرة والمشورة لأعضاء الهيئة التدريسية والطلبة في مجال التعلم الإلكتروني.

د. الأرتقاء بأداء أعضاء هيئة التدريس في التعلم الإلكتروني من خلال عقد الدورات وورش العمل المتخصصة في التعلم الإلكتروني.

هـ. مساعدة أعضاء هيئة التدريس في اعداد المواد الإلكترونية في الجامعة.

المادة (5): يتولى مجلس المركز المهام الآتية:

أ. التنسيب إلى رئيس الجامعة بتعيين كادر المركز.

ب. وضع الخطة السنوية للمركز.

ج. النظر في موازنة المركز والتقارير السنوي اللذين يعدهما المدير.

د. إبداء الرأي في أي موضوع آخر له صلة بأهداف المركز يتم عرضه من المدير أو رئيس الجامعة.

المادة (6): يدير المركز أحد أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة ويعين بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (7): يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

- أ. إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه.
- ب. التنسيب الى المجلس بتعيين الموظفين الإداريين.
- ج. متابعة أعمال العاملين في المركز وتقويم أدائهم.
- د. إعداد موازنة المركز وعرضها على المجلس.
- هـ. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وعرضه على المجلس تمهيداً لرفعه إلى رئيس الجامعة.

المادة (8): يتم تعيين الكادر الإداري في المركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (9): يشكل رئيس الجامعة مجلس المركز لمدة سنتين من سبعة أعضاء على النحو الآتي:

- أ. أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة رئيساً للمجلس من ذوي الخبرة.
- ب. مدير المركز مقررًا.
- ج. خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يعينهم الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز.

المادة (10): يقوم مجلس الأمناء بالبت في أية أمور أخرى لم يتم ذكرها في هذه التعليمات.